

هل يجوز إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه؟

صندوق الزكاة
ZAKAT FUND
رؤية عصرية.. لفريضة شرعية



أبوظبي: آية الديب

أوضحت اللجنة الشرعية في صندوق الزكاة في فتوى بهذا الشأن، أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، أدرك جزءاً من رمضان أو جزءاً من شوال، ومالك ما يزيد على حاجته وحاجة من يعوله في يوم العيد وليلة العيد، لحديث ابن عمر، رضي الله عنهما، السابق قال (فرض رسوم الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين)، «رواه الجماعة».

وأشارت اللجنة إلى أنه يجوز أن تخرج زكاة الفطر عن الجنين، كما قال أبو قلابة: كانت تعجبهم صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى الحمل في بطن أمه. «رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح

